وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم يتضررون بها لاحدهم ثم الورثة لو رضوا بالوصية له حدهم يجوز
وكذا للقاتل وما قاله ابو يوسف رح لان جنايته باقية والامتناع لاجلها اي حرمانه كان
بطريق العقوبة قلنا لانه لو كان بطريق العقوبة لا تثبت لانه يستوي فيه الخاطي والعامد
والحال ان الخاطي لا يستحق العقوبة وانما حرمانه دفعا للغيظ عن الورثة حتى لا يشاركهم في مال
ابيهم من سعى في قتله وهذا انعدم باجازة الورثة واما الصبي فهو بمعزل عن الغيظ لقصور عقله
فلا يغيظ فعله الورثة مثل غيظ البالغ اياهم فلم يثبت في حقه ما ثبت في حق البالغ قوله ويعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد له ابن يصح وصيته للاخ
بخلاف ما لو اوصى لاخيه وله ابن ثم مات ابنه يبطل الوصية وفي فتاوى قاضيخان رح ولو اوصى
للاخوة الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن
فان كانت له بنت مكان الابن جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام ويبطل الوصية للاخ لاب
وام والاخ لام لانهما يرثان قوله واقرار المريض للوارث على عكسه اي يعتبر كونه وارثا
او غير وارث وقت الاقرار لا يصح حتى لو صار وارثا بسبب حادث بعد الاقرار صح كما اذا
اقر لاجنبية ثم تزوجها وان ورث بسبب كان قائما وقت الاقرار لم يصح الاقرار كما اذا اقر
لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبله حتى صار الاخ وارثا بطل اقراره له عندنا وقال زفر رح
اقراره صحيح لان الاقرار موجب للحق بنفسه فانما ينظر الى حالة الاقرار وقد حصل لمن
هو ليس بوارث فلا يبطل بصيرورته وارثا بعد ذلك كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها وهذا
فارق الهبة والوصية لانه مضاف الى ما بعد الموت حقيقة او حكما ولنا انه وارث بسبب
كان قائما وقت الاقرار فتبين ان الاقرار حصل لوارثه وذلك باطل وهذا لان الحكم
مضاف الى سببه فاذا كان السبب قائما وقت الاقرار ثبتت صفة الوراثة للمقر له في ذلك
الوقت بخلاف الاجنبية اذا تزوجها لانها صارت وارثة بسبب حادث بعد الاقرار والحكم لا يسبق
سببه فلا يتبين ان الاقرار حين حصل كان للوارث وبخلاف ما لو اقر لابنه وابنه عبد
ثم اعتق ثم مات الاب وهو من ورثته فاقراره بالدين جائز لان كسب العبد لمولاه فهذا
الاقرار حصل من المريض في المعنى للمولى انه اجنبي منه وبان صار العبد من ورثته بسبب
قائم وقت الاقرار لا يبطل ذلك الاقرار قوله ويجوز ان يوصي المسلم للكافر اراد به الذمي
بدليل التعليل ودراية الجامع الصغير الحربي هو في دارهم باطلة لانها بر وصلة وقد
نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية وفي
السراج الكبير سايلة على الجوانب وجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل فان فعل جاز ويستحب
ان يوصي الانسان بدون الثلث روي عن ابي بكر وعمر رض انهما قالا لان يوصي بالخمس
احب الينا من ان يوصي بالربع ولان يوصي بالربع احب الينا من ان يوصي بالثلث مع

فلا كلام

قوله الكاشح العدو الذي اعرض وولاك كشحه الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع وقيل الكاشح
الذي اضمر العداوة في كشحه وانما جعل هذا التصدق افضل لان التصدق على المحب الصديق
مما يميل اليه النفس لمحبته وصداقته وفي القريب الكاشح المنظور اليه هو معنى القرابة لا غير
مع مخالفة نفسه لان نفسه لا يدعوه التصدق عليهم فكان ترجيح معنى القرابة في الاحسان
اولى من ترجيح جانب المحبة خصوصا اذا كان ذلك متضمنا لمخالفة النفس وقهرها فكان
هو اولى لا محالة قوله والموصى به يملك بالقبول اي بالقبول بعد موت الموصي فبعد القبول
يلزمه ولا يصح رده على الورثة بلا رضاهم لانه بالرد يملكهم قوله الا في مسألة واحدة وهو
ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا
والقياس ان يبطل الوصية وفي بعض المواضع القياس يكون ورثته بمنزلته في الرد والقبول
وفي الاستحسان يلزمهم ذلك ردوا او قبلوا قوله ولا يصح وصية الصبي اي سواء مات قبل
الادراك او بعده وقال الشافعي رح يصح اذا كان في وجوه الخير لانه نظر له بصرفه الى نفسه في
نيل الزلفى قال الشافعي رح على هذه النكتة لا يلزمني عدم صحة اسلامه فان اسلامه لا يصح
بنفسه وقبول الصدقة والهبة لا يصح منه مع الباقي كلاهما تطوله لان ما فيه منفعة الصبي اذا
امكن تحصيله له بوليه لا يعتبر فيه عقله ورشده والاسلام يحصل له بغيره وذلك قبول الهبة والصدقة
فاما اكتساب الاجر بالوصية فلا يمكن تحصيله له بغيره قوله والاثر محمول على انه قريب العهد بالحلم
مجازا يعني كان هو بالغا ولكن كان لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى بالغلام مجازا
الا ترى ان عمر رض لم يستفسر ان وصيته كانت لحمل القرابة او بغيره كذا في المبسوط قوله كما في الطلاق
والعتاق اي لا يملكها تنجيزا او تعليقا قوله فيصح اضافته الى حال سقوطه كما اذا قال اذا عتقت
فثلث مالي لفلان قوله وما لها الى المكاتب يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك
فالخلاف فيها معروف الا ان عند ابي حنيفة رح لا يعتق وعندهما يعتق قوله ويجوز الوصية للحمل
فيما يستقبل فهو حر ثم عتق فملك وبالحمل اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وفي
الجامع الصغير اوصى لرجل بما في بطن امته او دابته صح اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لعلمنا بوجوده
عند موت الموصي ثم قال الوصية بما في البطن جائزة اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لعلمنا بوجوده
والطحاوي يعتبر المدة من وقت الوصية في الوصية للحمل وبالحمل وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر فلا وصية له الا اذا كانت الام معتدة فله الوصية اذا ولدت الى سنتين للحكم بوجوده
بثبات نسبه وصاحب الهداية اختار قول الطحاوي رح حيث قال اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية يحتاج الى القبول وهو ليس من اهل القبول قلنا الوصية تشبه الميراث
وتشبه الهبة لما بينا فتشبهها بالهبة حصلت لمن يتصور القبول منه يشترط القبول و
يشبهها بالارث لا يشترط القبول اذا حصلت لمن لا يتصور منه القبول عملا بالشبهين قوله

Copyright © King Saud University